[52] بصير قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال: أما أنك إن أصبت لم توجر، وإن أخطأت كذبت على ا.
(33186) 36 - وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: في كتاب آداب (1) أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تقيسوا (2) الدين فان أمر ا لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون، وهم أعداء الدين. (33187) 37 - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) بمنى إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له (1) فلما جلس قال (2): إني اريد أن اقايسك، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): ليس في دين ا قياس. الحديث. (33188) 38 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير) النعماني باسناده الاتي (1) عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وأما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إن الاختلاف رحمة، فاعلم أنا لما رأينا من قال: بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلا و فيها حكم، ولا يخلو

_____ 36 - المحاسن 215 / 98 (1) في المصدر: ادب

(2) في المصدر: لا تقيسوا 37 - المحاسن 304 / 14 (1) في المصدر زيادة: فاستأذن على ابي عبد ا (عليه السلام) فأذن له (2) في المصدر زيادة: لابي عبد ا (عليه السلام) 38 - المحكم والمتشابه: 120 (1) ياتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52) (*)
